آذني ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله او عينه تطرف او يحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان
يسع لذبحه لم يحل اكله حتي يذكي وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء
اما اذا لم يسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت كانت حياته مستقرة اذا ارسل سلاحه من سهم وسيف
ونحوهما او كلبه المعلم الي صيد فاصابه فغلبه ان يبادر اليه بالمعتاد فلم يدركه حيا حل وان ادركه نظر ان
لم يبق فيه حيوة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه واجافه وخرق امعاه وتركه حتي مات حل كما لو
ذبح شاة فاضطربت واعدت وان بقي فيه حيوة مستقرة وجبت المبادرة الي ذبحه بالمعتاد فان ادرك
ذكاته حل وان تعذر من غير تقصير الصائد حتي مات كما لو لم يدركه حيا وان لم يتعذر وتركه حتي مات فهو حرام
كما لو تردي من شاهق ولم يذبحه حتي مات وكذا الحكم لو كان التعذر بعضي من جهته فمن قبيل الثاني
الاولي ان يقتل لاجل الآلة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح ومنه ان يمتنع بما فيه من قوة و
يموت قبل القدرة عليه ومنه ان لا يجد من الزمان ما يمكنه الذبح فيه ومن قبيل الحالة الثانية ان لا
يكون معه مدية يذبح بها فان ترك استصحاب الة الذبح تقصير منه وكذا لو ضاعت فمات الصيد
في مدة الطلب ولست في الغمد فان حقه ان يستصحب الآلة في غمد يواسطها وكذا لو استعمل بحديد الذبيحة
فقصد بعدم تقديمه وما ذكرناه من التفصيل استقرار الحيوة وعدمه هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ
واتباعه والمص والعلامه والاخبار خالية من قيد الاستقرار بل منها ما هو مطلق في انه اذا ادركه ذكاه
ومنها ما هو دال علي الاكتفاء بكونه حيا وكلاهما يدل علي الاستقرار ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك ذكاته
بان يجده يركض رجله وتطرف عينه ويحرك ذنبه حتي قال الشيخ نجيب يحيى بن سعيد ابن عم المصنف اعتبار
استقرار الحيوة ليس من المذهب وعلي هذا ينبغي ان يكون عليه العمل وسياتي تحقيقه ان شاء الله في
الذباحة ثم علي تقدير ادراكه حيا وامكان تذكيته لا يحل حتي يذكي ولا يعذر بعدم وجود الآلة كما قررناه
لكن هنا قال الشيخ في النهاية يترك الكلب حتي يقتله ثم ليأكل ان شاء واختاره جماعة منهم الصدوق و
ابن الجنيد والعلامة في المختلف استنادا الي قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وخصوص صحيحة جميل
بن دراج عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يرسل الكلب علي الصيد فياخذه ولا يكون معه
سكين فيذكيه بها افيدعه حتي يقتله وياكل منه قال لا باس قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واجيب عن الآية
بانها لا تدل علي العموم والانحصار مع وجود آلة الذبح وعن الرواية بانها لا تدل علي المطلوب لان الضمير المستكن
في قوله فياخذه راجع الي الكلب لا الي الصائد والنادر راجع الي الصيد والتقدير فياخذ الكلب الصيد
وهذا لا يدل علي ابطال امتناعه بل جاز ان ينفي لامتناعه والكلب ممسك له فاذا افتلج فقد قتل
ما هو ممتنع فيحل بالقتل وفيه نظر لان تخصيص الآية بعدم الجواز مع وجود آلة الذبح والادلة لا تدل
علي تخصيصها في محل النزاع لان الاستدلال بعمومها من جهة كون العام المخصوص حجة في الباقي
فلا يبطل بتخصيصها المتفق عليه دلالتها علي غيره والرواية ظاهرة في صيرورة الصيد غير ممتنع من جهات
احدها قوله ولا يكون معه سكين فان مقتضاه ان المانع له من تذكيته عدم السكين لا عدم القدرة
عليه لكونه ممتنعا ولو كان ممتنعا لما كان لقوله ولا يكون معه سكين فائدة اصلا والثانية قوله فيذكيه

قوله فيذكيه بها ظاهر ايضا في انه لو كان معه سكين للذكاة بها فدل علي بطلان امتناعه والثالثة قوله
فيدعه حتي يقتله الكلب ظاهر ايضا في انه قادر علي ان لا يدعه حتي يقتله وانه انما يترك تذكيته ويدع الكلب
يقتله لعدم وجوب السكين ثم عدل الي عبارة الكتاب واعلم ان قوله اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه
فهو عديل لقوله والزمان يتسع لذبحه لم يحل وهما معا قسمان لما اذا ادركه وحيوته مستقرة ومقتضاه
ان استقرار الحياة يجامع كونه في وقت لا يتسع الذكاة فيه واعترض الامام فخر الدين علي ذلك بانه ان المراد
بعدم الاتساع الزمان لها عدم الساعة لنفس فعل الذكوة كان منافيا لاستقرار الحياة لان الحيوة المستقرة
هي ما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم واليومين فلا يدخل تحت المقسم فلا يصح التقسيم وان اراد عدم الساعة
لها ولما يتوقف عليه من تحصيل آلة الذبح والمعاون وغير ذلك لم يتم حكمه بحله علي تقدير عدم ذلك
لجواز ان يحتاج في تحصيل ذلك الي اكثر من يوم او يومين فلا يحل موته علي هذا الوجه وجوابه جواز
اختيار كل واحد من القسمين اما الاول فلان استقرار الحياة هو امكان ان يعيش يوما او يومين و
يجوز الامكان لا ينافي نقيضه لجواز ان يموت في الحال مع تحقق الامكان فيعتبر حاصله كونه متصفا
بامكان ان يعيش عادة فاتفق خلاف ذلك ومات قبل ان يسع الوقت لذبحه ومناط الامكان مجرد
الاحتمال وهو مما يمكن خلافه ظاهرا وفي نفس الامر واما الثاني فلان المراد المساعدة لما يتوقف
عليه من الآلة ما يعتبر تحصيله عادة كما اشرنا اليه سابقا من سل السكين واخذها من محل قريب وانه
طار المعاون القريب للذبح لا ينافي المبادرة عادة فان القدر المعتبر منها ما يعد في العرف طلبا للتذكية
ومبادرا اليها فاذا فرض موته قبل ذلك حله ولم ينافي استقرار الحياة كما اشرنا اليه ولا يرد عليه الاحتمال
اليوم واليومين كما ذكرنا واعلم ايضا ان ما اختاره المص من حله علي تقدير كون حياته مستقرة ولم يتسع
الزمان لتذكيته مذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ط والعلامة في غير لف والتحرير وذهب في الخلاف ابن
ادريس والعلامة في الكتاب الي تحريمه استنادا الي انه مستقر الحياة فتعلقت باحته بتذكيته كما لو
اتسع الزمان والاول اظهر لدلالة النصوص علي ان التذكية انما تعتبر علي تقدير ادراكها لا مطلقا وهو
مقصود ففي رواية محمد بن مسلم وعن واحد منهما عليهما السلم انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال
ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه وقد يقال علي هذا التقدير كان
الحكم به ظاهر وقد كشف بتعجيل ادراكه عن عدم الاستقرار ومع ذلك لا ينافي الحكم بكونه مستقر
الحيوة عملا بالظاهر الذي يجوز زواله وبذلك حكموا علي تقدير عدم حله علي تقدير ان يحرم ممتنعا فجعل
يعدو وخلفه فوقف له وقد بقي في حيوته زمن لا يتسع لذبحه والاقوي حله هنا ايضا لانه قبل
القدرة عليه لم يمكن تذكيته لكونه ممتنعا وبعد ادراكه لم يتسع الزمان لها فكان كالاول فيدخل في عموم حل
الصيد المقتول بالآلة حيث لا يمكن تذكيته قوله واذا اصيب الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه
فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني وان وجب دفعه الي الاول وقد عرفت في اول الكتاب ان الاصطياد
يتحقق بامرين احدهما ادراكه بالآلة والثاني اثباته وقد تكلم علي التقسيم الاول واشار الي الثاني بما
ذكره هنا وفائدته ثبوت ملكه بذلك وهو يحصل بامور منها ان يضبط الصيد بيده قاصدا للتملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)